اما البحث فلانه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما
انه يخير بين اخراج القيمة والصعود وبشرطه كما جرمه فى شرح العباب ويجرى
ذلك فى سائر اسنان الزكوة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته
والصعود او النزول بشرطه واما التاييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل
فكيف يقاس احدهما بالاخر حتى يقال اذا الزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل اصل
اخر والمعيبة كمعدومة فيخرج ابن اللبون مع وجودها ولا يكلف بنت مخاض كريمة
اى دفعها وابله مهازيل بخلاف ما اذا كن كلهن كرايم كما ياتى للخبر الصحيح اياك
وكرايم اموالهم لكن تمنع الكريمة اذا كانت عنده ابن لبون وحقا فى الاصح لوجود
بنت مخاض مجزية بماله فلزمه شراء بنت مخاض او دفع الكريمة ويوخذ الحق عن
بنت مخاض عند فقدها لانه اولى من ابن لبون لا عن بنت لبون عند عدمها
فلا يوخذ فى الاصح وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص
زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة وورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص ولو اتفق فرضان
فى ابله كما يتى بعير فرضها خمس بنات لبون او اربع حقاق لانها خمس اربعينات
واربع خمسينات فالمذهب انه لا يتعين اربع حقاق بل الواجب هن او خمس بنات
لبون حيث لا اغبط لما ياتى لان كلا يصدق عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين
وبنتى لبون ونصف وان كان اغبط للتشقيص وتفصيه اجزا ثلاث مع حقتين
واربع مع حقه مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك
لكن يشكل عليه ان من خير بين شيئين لا يجوز له تبعيضهما كما فى كفارة اليمين
وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك
هنا ويويده تعين الاغبط هنا لا ثم فان وجد بماله احدهما كاملا اخذ
ان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد ولا يجوز هنا
نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه والا يوجد بماله احدهما كاملا بان فقد

كل

كل او بعض احدهما او وجد او احدهما لا بصفة الاجزا او بصفة الكرايم فله تحصيل
ما شا منهما اى كله او تمامه بشراء او غيره وان لم يكن اغبط لمشقة تحصيل الاغبط
ويعلم مما ياتى ان له ان يصعد او ينزل مع الجبران فله فى تلك الاحوال الخمسة ان يجعل
الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات
اللبون اصلا ويترك للخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات نعم ان له فيما اذا
وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها
او بعضها والباقى من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها
والباقى من الحقاق وياخذ الجبران لكل وفيما اذا وجد بعض احدهما كحقة ان يجعلها اصلا
فيدفعها مع ثلاث جذاع وياخذ ثلاث جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس
بنات مخاض مع خمس جبرانات تنبيه قضية كلامهم انه فيما اذا فقدها يجوز له
جعل الحقاق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات اللبون
اصلا ويدفع خمس حقاق وياخذ خمس جبرانات لانه وجد عين الواجب هنا فامتنع اخذ
الجبران كذا قيل وهو متجه فى الثانية واما الاولى ففيها نظر ولا مسلم ان كلامهم يقتضى
ما ذكر فيها لان احد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الاخر بل اذا وجد هو او
بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما اذا كان له اربع مائة له اخراج اربع حقاق
وخمس بنات لبون اذ لا تشقيص لان كل مائتين اصل براسهما ولا يشكل عليه ما ياتى
من تعين الاغبط لحمل هذا على ما اذا استويا فى الاغبطية او كان فى اجتماع الحقاق
وبنات اللبون اغبطية وياتى انها لا تنحصر فى زيادة القيمة وقيل يجب الاغبط
للفقرا اى الاصناف وغلب الفقرا منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواهما فى القدر
عليهما كهو فى وجودها الاتى ويرد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكر ان يصعد او
ينزل لدرجتين كان يجعل بنات اللبون اصلا ويصعد لخمس جذاع وياخذ عشر
جبرانات او الحقاق اصلا وينزل لاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة
الجبران مع امكان تقليله ومن ثم لو رضى فى الاول بخمس جبرانات جاز وان وجدهما

Copyright © King Saud University